بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لاسهل إلا ماجعلته سهلا، وانت لو شئت لجعلت الحزن سهلاً

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

لانزال في دروسنا الاسبوعية التي نتكلم عنها في دفع التعارض بالترجيح، وقد أخبرنا الشيخ أنه لايميل للترجيح في المسائل الخلافية أو في تدريسه للفقه المقارن، وقد ابتلي ـ حسب تعبيره ـ بتدريس مادة دفع التعارض بالترجيح، وكأنه من باب" تجريع مالم يريده الشخص"

ولايحبذ شيخنا الترجيح إلا في التدريس المذهبي، ولايلام المدرس لمذهب معين بأن يأتي بما يرجحه، أما أن يدرس فقه مقارن ويأتي بالمذاهب ويرجح مذهبا، فهذا برأيه ـ ونقلا عن مشايخه ـ من باب التحجر، والاغلاق لباب الاجتهاد.. ويغلق أمامهم أن يجتهدوا بأن هذا هو الصواب، وغير مايراه هو مرجوحا ولاعبرة به .

وكأنه يقول لا أريكم إلا ما أرى ولا أرى إلا سبيل الرشاد. وكأنه يرى رأي غيره غير مأخوذ به

جاء شقيقٌ عارضًا رمحهم /// إنّ بني عمك فيهم رماحُ

ـ احترام العلماء واجب، ولاشك بأن هناك رأي أقوى من غيره، ولكن حتى المرجوح ينبغي أن يطرح، وأنت تراه مرجوحًا ، وغيرك يراه راجحًا...

لابد أن له حجته، وقد تضطر يوما للعمل به، ولهم حجتهم ولهم رماحهم التي سيواجهون الرأي الآخر بها فاستعد لها.

في دراسة الرأي المقارن، ومادة الترجيح نادرا ماتجد الانصاف :

إن ذهبت للشافعية ؛ ألف الامام النووري في الفقه المقارن كتاب (المجموع) وحين يأتي للمسائل الفقهية يقول: قال المالكية ، قال الأحناف، قال الحنابلة ... وحين يصل للمذهب الشافعية يقول ولنا ... ويستعد للاتيان بالأدلة للإشارة بأن الراجح هو الرأي الشافعي، فالقارئ صاحب المذهب الشافعي يجد هنا بغيته ويجد الطمأنينة، ويقول هذا هو الراجح..

كذلك إلى ذهبنا إلى المذهب الحنبلي:

تجد كتاب صاحب روضة الناظر أو المغري المغني المغري لابن قدامة ، نرى في كتابه :

يقول قال المالكية، قال الشافعية، قال الاحناف .. وحين يصل لرأي الحنبلية يقول ولنا ... ثم يرجح المذهب الحنبلي

كذا الحنبلي حين يرى هذا يظن أن مذهبه هو الراجح لأنه يجد الأدلة ،

كذلك ال

كل من ألف في الفقه المقارن تجده يميل للمذهب ، لم؟ لأن صاحبه متمكن وآخذ بزمام مالكه، ولكنه غير متمكن من جميع المذاهب ، فتراه يميل للمذهب الذي درسه واتخذه مذهبا له وارتضاه ، والمذهب الآخر ثقافة ويراه مرجوحًا

مثال ، الشيخ درس عند أكثر من شيخ متمكن من مذهبه مقثال محمد حزام المقرمي، يكاد يكون وبدون مبالغة هو يحفظ نصوص الشافعي والأصحاب بين جنبيه، وماسمعتْ أذن الشيخ ولا رأت عينه، ولارأى هو مثل نفسه، رجل متمكن من المذهب الشافعي وآخذ بذمامه.

كان إن أخذ مسألة في المذهب الشافعي يقول < الحكم كذا، و قالت الهادوية الزيدية .. كذاو **أقول** كذا.... فيبدأيرجح ما قاله

وقالت الأحناف أو الزيدية ويرد عليهم ويرجح مقالة المذهب الشافعي..> فتولدت عنده ـ عند شيخنا ـ قناعة بأن هذا هو المذهب الشافعي وهذا هو المذهب الزيدي

وحين انتقل للإمام العمراني ، وهو مفتي اليمن ، وهو متمكن من (كلام الشوكاني، العمراني الجد ، وابن الأمير ، أوقال المقبلي والجلال وابن الوزير) وهو أحفظ أهل العصر لكلامهم وفقههم ، سبعين أو ثمانين عاما يحفظ ويدرس مذهبهم.

وكان شيخنا يسمع وعند الزيدية كذا وعند الشافعية كذا ، مما أدى تولدت عنده فكرة أنه متمكن من المذهب الزيدي تمكن لايبارى وغير متمكن من المذهب الشافعي لأنه لم يدرسه، وكذلك عن الإمام محمد حزام المقرمي، متمكن من الشافعي، وغير متمكن من الزيدية، ...

نفس الكلام بالنسبة لبقية المذاهب

الخلاصة / وصية ونصيحة الشيخ لطلابه:

انتم حين تدرسون المسألة الفقهية من أي شيخ او عالم كان ، أرجو غاية الرجا ألا تكونوا ممن رأى بنفسه أنه أعلم أهل الأرض وأرى كذا وأرى هذا الراجح..

إذا رأيت طالب العلم ينتقص من العلماء ويغمز بهم، فاعلم أن في قلبه دخن، وأن الله قد وضع على قلبه الران

فاعلم أنه لايمكن أن يرى الحق، ومن حقد على العلماء او استنقص منهم لايمكن ان يكون في يوم من الأيام فقيها أو عالما، أو نحريرا

الله سبحانه وتعالى قد جعل العالم يوقع عن الله ، (يستفتونك... قل الله يفتيكم) إن هؤلاء العلماء والمفتون يقولون بما يقول الله، لايجوز أن ترى فيهم، وتعطي رأيك بهم، وتقيمهم، وتستنقص منهم، بل

ينبغي اجلال العلماء (لحوم العلماء مسمومة، فمن اشتمها مرض ومن أكل منها أو عبث بها مات)

نحن ندرس ونأتي بالأدلة ولانرجح ، نعطي أقوال العلماء في كل رأي

مثال: أقوال أبوال الابل ، مأكول اللحم

ترى بول الإبل عند الحنابلة والمالكية طاهر، و عند الشافعية والأحناف نجس

الحنابلة رخصوا من انه يؤكل لحمه اذن بوله طاهر

الشافعية لا هو نجس

لدينا سؤال

هل يجوز التداوي بالنجاسة؟

الحنابلة لا

الشافعي نعم

الشافعي جوز التداوي بالنحاسة رخص هنا

الحنبلي يقول لا يجوز التداوي بالنحاسة شدد هنا

الشافعية يقول بول مأكول اللحم نجس شدد

الحنابلة يقول بول مأكول اللحم طاهر رخص هنا

فتجد هذا يرخص هناولكن يشدد هناك، والعكس صحيح

مثلا نجاسة الكلب/ من منا يرى ان لعاب الكلب طاهر.؟
المالكية يرون أن الكلب طاهر ، بل وبعضهم ـ في رواية في المذهب المالكي يجوز اكل الكلب

الزمخشري يقول (عامله الله بما يستحق وقد قيل أنه كان معتزلياً) في أبيات شعر:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به*وأكتمه كتمانه لي أسلم
فإن حنفيا قلت قالوا بأنني * أبيح الطلا وهو الشراب المحرم
وإن مالكيا قلت قالوا بأنني * أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
وإن شافعيا قلت قالوا بأنني* أبيح نكاح البنت والبنت محرم
وإن حنبليا قلت قالوا بأنني * ثقيل حلولي بغيض مجسم
وإن قلت من أهل الحديث وحزبه* يقولون تيس ليس يدري ويفهم

ثم مدح نفسه بأبيات، الخلاصة رمى كل مذهب بما يراه نقصا أو خللا

: فقد رمى الحنفية حسب قوله بقوله بأن
فإن حنفيا قلت قالوا بأنني * أبيح الطلا وهو الشراب المحرم
وهو الحنفية عيب عليهم أن ييقولوا الطلا جائز، وأن الخمر من العنب فقط

ثم المالكية بقوله:
وإن مالكيا قلت قالوا بأنني * أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
كيف يرون حل اكل الكلب
ثم الشافعية بقوله:
وإن شافعيا قلت قالوا بأنني* أبيح نكاح البنت والبنت محرم
وهو زواج الرجل من بنته بالزنا، الرجل ان زنى بامرأة وأنجبت بنت
ثم الحنابلة بقوله:
وإن حنبليا قلت قالوا بأنني * ثقيل حلولي بغيض مجسم
قالوا بأنه يثبتون اللفظ بالصفة، مجسمة

وقد يكون مارأوه ضعيفا

اختلف شافعي ومالكي بحكم الكلب وقالوا إن حكم الكلب ظاهر

فقال الشافعي بأن الكلب رجس، وقال المالكية إن الكلب طاهر

الدليل عند المالكية، ليس هناك دليل بأن لعاب الكلب نجس،

الشافعية والجمهور هناك ادلة / قول الرسول " إذا ولغ الكلب .. أو " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب

المالكية هذا ليس بدليل، لأن النجاسة تغسل وهي إما حكمية او عينية

هذه تغسل بسبع، وليس لها حكم النجاسة التي حكمها الازالة وفقط سواء بسبع او اقل او اكثر

إذن استنتجوا أن حكم الغسل بسبع مرات احداهن بالتراب هو حكم تعبدي خاص بذاته، لاعلاقة للنجاسة أو الطهارة به.

رد الشافعية : قول الرسول طهور ، وردت كلمة طهور ، اما رفع حدث أو ازالة الخبث، فتبين أنه لغسل النجس أو الخبث، طهور لها معنيان: إما لرفع الحدث وإما لذات الخبث، وكون الاناء ليس فيه رفع حدث تبين لنا انها لازالة الخبث، فدل على نجاسة الاناء.

رد المالكية: لاتلبسوا علينا بهذه الطريقة، وكأنه وكأنه الفاظ فضفاضة...

أدلة المالكية:كلة طهور ليست كما تقولون هي لرفع الحدث وازالة الخبث، لانسلم ، نحن متفقون على ان التيمم لايرفع الحدث، ومع قول الرسول الصعيد الطيب طهور المؤمن او المسلم ، استخدم نفس الكلمة، ومع ذلك نقول هو لايرفع الحدث بل مبيح للصلاة

رد الشافعية/ كلمة طهور فعول أي تحتاج للشيء يمر عليه فيطهره، لابد من هذا التقسيم وسقاهم ربهم شرابا طهورا،

إذن يقسم الماء إلى طهو وغيره

ـ رد المالكية / ممكن ترد بالقرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا ،، رغم أن كله طهور ليس هناك طاهر وغيره

ـ سؤال الشافعية للمالكية مادليلكم أن لعاب الكلب طاهر

رد المالكية جميع السباع لعابهم طاهر ، والكلب من بينهم ، الدليل بأن الله تعبدنا بأن نأكل مما اصطاد الكلب ، أي يجوز لنا ان نأكل الارنب وقد اصطاده الكلب ، إذن لعابه طاهر.

حين ننظر لحجج المالكية قوية جدا وليست بالسهلة،

وقالوا : أصلا هل هناك دليل على حرمانية لحم الكلب؟ لا دليل :

قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم
هذه الستة فقط هي المحرمة

رد الشافعية يقول الاية الكلمة فيما أوحي إلي في الماضي، وليس فيما سيوحى إلي ، وتحريم أكل الكلاب، وذي ناب من السباع، وكل ذي ظفر من الطيور أتى فيما بعد .. بل هناك أشياء حرمت بعد ذلك ومنها الحرم الأهلية ولم تكن بين هذه السبعة.

اذا اختلف الشافعية والمالكية أو الاحناف مع الحنابلة ، الغالب على ان يكون ثلاث معا وواحد مختلف، او كل واحد له وجهة نظر مختلفة، وهذا دليل علمهم وفقههم وليس دليل ضعفهم، بل العكس .

أما من لم يستطع أن يعطي دليله فهذا دليل ضعف

حين أرى مذهب الشافعية هو الصحيح، وكل ماعداه باطل فهذا ضعف عندي.

استدل الشافعية والجمهور، اراقة الماء به نوع من العبث والسرف، ولو كان غسل الماء تعبدا ، لقال اغسله، وبما أنه قال رقه، فلا أنه نجس لما قال الرسول عنه ارقه..

الاناء الذي ولغ فيه الكلب ، كم يغسل ؟ النص واضح سبعا

الشافعية قالوا سبعا، المالكية قالوا احداهن التراب، الاحناف قالوا ثلاث يكفي

الأحناف رد: ابو هيرة راوي الحديث : .. فليغسله سبعاً : وهو نفسه غسله ثلاث فهناك عدة حلول

1ـ طعن بالرواة

2ـ طعن بفقه الرواي

فقدمنا عمله وطعنا بالرواية

الشافعي : العبرة بما روى لا بما رأى

حتى قبل له : لم لا تقلد أبي هريرة ؟

قال كيف أقلد من إذا عاصرته لحاججته.

نقول ممكن نسي أن الرواية سبعًا ... مادام قد صح الحديث يجب غسله سبعا ، فإن وافق الصحابي فعله لكلامه، وإن لم يوافق فلنا بقوله لا بفعله، فنحن متعبدون بكلام الرسول لا الصحابي.

الخلاصة/ يجب عدم التجرأ على العلماء وغمز العلماء. وأشا الدكتور للآداب مع العلماء فالله قد قرن اسمهم مع اسمه.

طهارة لعاب الكلب ونجاسته هي المسألة الوحيدة المناقشة في هذه المحاضرة ، وقد يأتي سؤال من هذه المحاضرة. حول طهارة لعاب الكلب ونجاسته.

سؤال / ماحكم لمس الكلب

الجواب الشافعية تقول بنجاسته، الكلب نجس كله حتى شعره

.والمالكية يقولون بطهوريته. الكلب طاهر كله حتى جلده

رأي الشيخ هو شافعي المذهب، لكن حين التدريس لايرجح، أما عمليا فهو شافعي .

تفريغ المادة الصوتية للمحاضرة الخامسة: رود حجار